الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
29 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو ..... (المكسيك)

ثم: السيد باريغا (نائب الرئيس) ..... (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-59613 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

١ - **السيد بامبو تشيفوندا** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول من العاشر إلى الثاني عشر من تقرير اللجنة قائلاً إنه فيما يتصل بالفصل العاشر ''آثار المنازعات المسلحة على المعاهدات'' فقد عُرض على اللجنة في عام ٢٠٠٦ التقرير الثاني للمقرر الخاص الذي يغطي مشاريع المواد ١ إلى ٧ (A/CN.4/570 و Corr.1). وقد ركّز التقرير على التعليقات التي أبديت على مشاريع المواد المذكورة في لجنة القانون الدولي وكذلك في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٥.

٢ - وفي معرض تلخيصه للمناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي (A/61/10 الفقرات ١٨٢-٢١١)، قال إنه وردت إشارة إلى حقيقة أن لا سبيل للحفاظ على فصل دقيق بين قانون المعاهدات وبين سائر فروع القانون الدولي وخاصة تلك المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية. كما طرحت مقترحات من أجل توسيع نطاق الموضوع كيما يشمل، فيما يشمل، أثر حقوق الدول الثالثة الأطراف في معاهدة ما فضلاً عن التمييز بين الآثار التي تنجم عن أحكام محددة في المعاهدة في مقابل الآثار التي تتعلق بالمعاهدة في مجملها إضافة إلى التمييز بين الآثار التي تلحق بالمعاهدة نفسها وتلك التي تلحق بالالتزامات الناشئة عنها.

٣ - وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات، فإن مشروع المادة ٢ (ب) الذي يعرّف ''النزاع المسلح'' ظل موضع جدال. وقد أعرب من جديد عن تأييد إدراج المنازعات غير الدولية وحالات الاحتلال العسكري والأراضي الواقعة تحت الإدارة الدولية. ومع ذلك فكل من تلك المقترحات لقي انتقاداً وخاصة بسبب الظروف الأخيرة التي جرى العرف على ألاّ تُعد جزءاً من تعريف النزاع المسلح. وقد أعرب عن رأي قوي مفاده أنه لا يمكن وضع دولة معتدية على قدم المساواة مع الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس سواء على المستوى الفردي أو الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٤ - كما أُعرب عن تأييد عام للإبقاء على مشروع المادة ٣ برغم خضوع هذا المشروع لتغييرات في الصياغة. وكما كان الحال في عام ٢٠٠٥ فقد لقي مشروع المادة ٤ انتقاداً بحكم اعتماده على معيار النيّة، وأشير إلى أن هذا المعيار فَقَد أهميته بعد الحرب العالمية الثانية وأنه لم يعد من قبيل الواقعية تصور أن الأطراف تفكر في أَثَر أي نزاع مسلح ينجم عن معاهدة ما وقت إبرامها. وأبديت تعليقات على مشروع المادة ٥ تركّزت أساساً على صياغتها وأعرب عن تأييد عام لاقتراح المقرر الخاص بحذف مشروع المادة ٦. كما أن مشروع المادة ٧ استدعى مقترحات فيما يتصل بإدراج أو استبعاد فئات محددة من المعاهدات. واقترح المقرر الخاص الاستعاضة عن قائمة المعاهدات بمرفق يضم الممارسات والفقه القانوني للدول. وطرح اقتراح آخر بشأن نهج يدعو إلى تعداد العوامل التي قد تفضي إلى استمرار معاهدة ما أو بعض من أحكامها أو وقف أو تعليق هذه الأحكام في حالة نشوب نزاع مسلح. وأخيراً، تقرر عدم إحالة مشاريع المواد إلى فريق عامل بل الانتظار ريثما يقدَّم المقرر الخاص تقريراً ثالثاً.

٥ - وتحوّل إلى الفصل الحادي عشر ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة'' فأشار إلى أن الموضوع كان قد تم إدراجه في برنامج عمل اللجنة في عام ٢٠٠٥. وفي دورتها الثامنة والخمسين نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي الذي قدَّمه المقرر الخاص (A/CN.4/571) الذي احتوى مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بفحوى الموضوع وأكد على أهم النقاط التي

تستدعي مزيداً من النظر كما ضم خطة أولية للعمل بالنسبة للإجراءات المتخذة مستقبلاً.

٦ - وفي معرض إيجاز المناقشة التي تمت في اللجنة (A/61/10، الفقرات ٢١٥-٢٣٢) قال إن كثيراً من هذه المناقشات ركّزت على المقترحات التي تقضي بتحديد نطاق الموضوع ومن ذلك مثلاً حصره في فئات بعينها من الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي ولا سيما أخطر أنواع تلك الجرائم، مع تحديد نطاق العمل بقصره على هدف الالتزام بمعنى مقاومة ظاهرة الإفلات من العقوبة من خلال القضاء على الملاجئ الآمنة بالنسبة للأشخاص المشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم. وقال إن وضع الالتزام بموجب القانون الدولي العرفي تمت مناقشته كما اقترح أن تنظر اللجنة في بعض الصعوبات العملية التي تُصادَف في عملية التسليم. وفيما يتصل بمعاملة المقرر الخاص للعلاقة بين الموضوع وبين مبدأ الولاية القضائية العالمية، أعرب عن تفضيل عام للتمييز الواضح بين المفاهيم مع التركيز فقط على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. كما أن المقرر الخاص أسدى مشورة تعارض النظر فيما يعرف بأنه ''البديل الثلاثي'' الذي ينطوي على الولاية القضائية المشتركة لمحكمة دولية.

٧ - ومضى يقول إنه تم الإعراب عن تأييد مبدئي لمواصلة العمل على أساس مشاريع القواعد التي يقترحها المقرر الخاص، كما أوصت اللجنة بأن يتم مستقبلاً الاضطلاع بالأعمال المتصلة بهذا الموضوع على أساس دراسة منهجية لممارسات الدول مع التركيز على الممارسة المعاصرة بما في ذلك الولاية القضائية الوطنية. وعلى ذلك فإن الفقرتين ٣٠ و٣١ من تقرير اللجنة ضمتا مزيداً من التفاصيل بشأن نوعية المعلومات التي تتطلع اللجنة إلى تلقيها من الحكومات فيما يتصل بالموضوع.

٨ - وفيما يتعلق بالفصل الثاني عشر ''تجزؤ القانون الدولي والصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه'' أشار إلى أن الموضوع كان قد أدرج في برنامج عمل اللجنة في عام ٢٠٠٢، وأن اللجنة أنشأت فريقاً دراسياً في تلك السنة أنهى أعماله في عام ٢٠٠٦ بما أتاح للجنة إنجاز أعمالها كذلك بشأن هذا الموضوع. وأوضح أن الغرض من أعمال الفريق الدراسي كان يتمثل في إعداد نتيجة من جزأين أولهما عبارة عن مجموعة مكثفة من النتائج الناشئة عن الدراسات والمناقشات التي تمت على صعيد الفريق الدراسي وتجسدت في الفرعين دال ١ ودال ٢ من الفصل الثاني عشر بعنوان ''معلومات أساسية'' و ''نتائج أعمال الفريق الدراسي'' على التوالي. وبصورة خاصة فإن الاستنتاج ٤٢ الوارد في الفرع دال ثانياً قصد به أن يكون مجموعة ملموسة وعملية المنحى من البيانات الموجزة التي لخصت الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق الدراسي وشكلت مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية للمساعدة على تدارس القضايا المتصلة بقضية التجزؤ في مجال الممارسة القانونية. وكما لوحظ في الفصل الثاني من تقريرها، فإن اللجنة أحاطت علماً بالاستنتاجات وأوصت بإحالتها إلى عناية الجمعية العامة.

٩ - أما الجزء الثاني من الاستنتاجات فسوف يتمثل في دراسة تحليلية كبيرة نسبياً تم إعدادها على أساس النبذات والدراسات المقدمة من فرادى أعضاء الفريق الدراسي وسوف تقوم بوصف ظاهرة التجزؤ وبالذات من وجهة نظر اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. أما الدراسة التحليلية التي هيأت معلومات أساسية تم على أساسها وضع الاستنتاجات الاثنين والأربعين فقد تم إنجازها (A/CN.4/L.682 وCorr.1) وهي متاحة على موقع اللجنة على الشبكة العالمية وسوف يتم إدراجها في حوليتها.

١٠ - وطبقاً للمقررات السابق اتخاذها وقد أيدتها اللجنة، فإن الفريق الدراسي ركّز على الجوانب الفنية من التجزؤ حيث نحّى جانباً الاعتبارات المؤسسية المتصلة بالتجزؤ، ومن ذلك مثلاً تنازع الولاية القضائية بين مؤسسات قضائية بعينها. وبصورة أعم فقد اعتمد الفريق الدراسي منظوراً يؤكد على القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً. وفي رأيه فإن قواعد ومبادئ نظام من هذا القبيل تسري فيما يتصل بخلفية القواعد والمبادئ الأخرى وينبغي تفسيرها على أساس تلك القواعد والمبادئ. كما أن القواعد والمبادئ العامة تتصل بالمبادئ الخاصة في إطار شبكة من العلاقات المترابطة بحيث لا يقف نظام بذاته بمعنى أنه يمكن أن يعمل في فراغ دون أي صلة تربطه بالقانون الدولي العام.

١١ - ثم أوضح أن العلاقات المختلفة بين القواعد تقوم على مستويات عديدة سواء كانت رأسية كما في علاقات التسلسل الهرمي أو أفقية. كما أن صياغة القواعد لا بد وأن تنطوي على قدر يزيد أو ينقص من التحديد والتعميم فضلاً عن أن صحتها أو أسبقيتها يمكن أن ترجع إلى مراحل أقدم أو أحدث من الزمن. وفي مثل هذا النظام القائم على أساس القواعد، فإن المبادئ العامة لتفسير المعاهدات، بما في ذلك مبدأ التوافق ومبدأ التكامل ثم مبادئ من قبيل القانون الخاص والقانون اللاحق والقانون السابق والقانون الأعلى تنطبق في حالة فض المنازعات كما تمت الإحالة إلى المبادئ ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و٤١ و ٥٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات من أجل تفكيك شبكة المسائل القانونية المعقدة باعتبار أن الاتفاقية المذكورة تكفل جميع أدوات قانون المعاهدات اللازمة لحل معظم المشاكل التي يصادفها القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً.

١٢ - ومضى يقول إن الاستنتاجات الـ ٤٢ الواردة في الفرع دال ثانياً تعكس جهداً مشتركاً يهدف إلى التصدي لمعالجة الجوانب الفنية من التجزؤ. كما أن الاستنتاجات العامة ١إلى ٤ تكفل سُبُل التفاعل بين علاقات القواعد ضمن هذا النظام القانوني حيث يشارك ممارسوه في عملية من الجدل القانوني الذي يفضي إلى البت في حالات التنازع المعياري. وقد ركّز فريق الدراسة على أربعة نُهج يتم اتباعها من أجل فضّ التنازع بين المعايير في القانون الدولي أولها يتصل بالعلاقة بين القانون الخاص والقانون العام على النحو الذي ينعكس في الاستنتاج ٥ إلى ١٦ بشأن دراسة وظيفة ونطاق قاعدة القانون الخاص ومسألة النُظم القائمة بذاتها، والثاني يتصل بالعلاقات بين القانون وبين بيئته المعيارية أما الاستنتاجات ١٧ إلى ٢٣ فيما يتصل بالدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء ''أي قواعد ذات صلة من القانون الدولي يمكن أن تنطبق في العلاقات بين الأطراف'' (المادة ٣١ (٣) (ج) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات)، فهي تتصدى لتدارس هذا الجانب. والنهج الثالث يتصل بالعلاقات بين القانون السابق والقانون اللاحق وقد تم التعبير عن ذلك في الاستنتاجات ٢٤ - ٣٠ بشأن دراسة تطبيق المعاهدات المتوالية المتعلقة بنفس الموضوع المطروح (المادة ٣٠ من قانون المعاهدات) وبالدراسة المتصلة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين أطراف بعينها فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا) أخيراً، فالنهج الرابع يتصل بالعلاقات بين القوانين على أصعدة تراتبية شتى وقد تم التعبير عنه في الاستنتاجات ٣١ إلى ٤١ بشأن الدراسة التي تتم عن التسلسل الهرمي في القانون الدولي ولا سيما القانون القطعي والالتزامات في مواجهة الكافة والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن الاستنتاج ٤٢ يعالج الموضوع البالغ الاتساع الذي تصدت له الدراسة وهو مبدأ التوافق الذي يُعترف بأن له حدوده ولا سيما عندما ينطوي الأمر على منازعات حقيقية. ومن المأمول أن تساعد هذه الاستنتاجات مستعمليها على التركيز على القضايا المحورية مما يتيح لهم حل المسائل القانونية المعقدة المتصلة بالتنازع بين المعايير.

١٣ - وأكد على أن تجزؤ القانون الدولي يعكس بلا جدال تنوع النظام الاجتماعي الدولي. وعلى ذلك فهو ظاهرة طبيعية بل وتكاد تكون حتمية. وفي الواقع فإن من النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة التحليلية ما تَمثَّل في قيام نُظم خاصة أو أشكال أخرى من التخصص الوظيفي في مجال القانون الدولي ولكنها لم تقوّض بصورة خطيرة الأمن القانوني ولا إمكانية التنبؤ ولا المساواة بين المواضيع القانونية. وفي الوقت نفسه فإن النظام الدولي ليس متجانساً ولا هو قائم على أساس تنظيم هرمي. وعليه فمن الضروري إيلاء الاهتمام المتزايد بقضايا تتصل بالتصادم بين المعايير والنظم والمبادئ والطرائق وبالتقنيات اللازمة للتعامل مع هذه المصادمات. وثمة حاجة واضحة للأخذ بأسباب اليقظة التقنية بين صفوف الممارسين في إطار عملية متواصلة من الجدل القانوني من أجل التصدي لحل هذه المنازعات التي يمكن أن تنشأ.

١٤ - وخلص إلى القول بأن الموضوع أدرج على جدول أعمال اللجنة بحكم الاهتمامات المتصلة بأن وحدة القانون الدولي أصبحت مهددة وأن ''العام'' ما برح يخلي الطريق أمام ''الخاص''. ومن شأن نتائج أعمال الفريق الدراسي أن تكفل الأمل في إمكانية أن لا يحدث ذلك فالقانون الدولي العام هو الوشيجة التي تربط العلاقات فيما بين الدول مع بعضها البعض ضمن النظام القانوني الدولي. وفيما يتسع نطاق شبكة القانون الدولي فإن ممارسيه لا بد وأن يضمنوا إمكانية حل أوجه التنازع آخذين في عين الاعتبار غلبة القانون الدولي العام.

١٥ - **السيدة جاكبسون** (السويد): تكلمت باسم البلدان النوردية (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقالت إن هذه البلدان أبدت منذ البداية اهتماماً كبيراً بموضوع تجزؤ القانون الدولي، فأولاً الموضوع له أهميته، وثانياً اللجنة سمحت لنفسها بالاضطلاع بالأعمال المتصلة في موضوع لم يفض بالضرورة إلى مزيد من تدوين القانون الدولي أو تطويره بصورة متدرجة، وبدلاً من ذلك ففي إطار المساعدة على تفسير ظاهرة البيئة القانونية الراهنة تصدت اللجنة لمعالجة مسألة الأسلوب الذي يمكن أن يتبعه المحامون الدوليون في مقاربة النتائج العملية الناجمة عن زيادة نطاق القانون الدولي وتوسّعه.

١٦ - وأوضحت أن البلدان النوردية ترى أن تجزؤ القانون الدولي علامة حيوية وآية على زيادة أهمية القانون الدولي، وأن الدول تنظم المشاكل الفعلية والمحتملة من خلال تشكيلة متنوعة من الصكوك القانونية إضافة إلى المؤسسات المستجدة أو القائمة. ومن شأن ما ينجم من تنوع أو تجزؤ في القانون الدولي أن يشكل تحدياً كبيراً، كما أن الاستنتاجات الـ ٤٢ التي اعتمدها الفريق الدراسي تتسم بطابع عملي ومن شأنها أن تساعد الممارسين والمنظّرين على اتباع نهج نظامي في إطار سعيهم إلى تحليل وحل المشاكل الناجمة عن المعايير المتنازعة أو المتوازية.

١٧ - ومضت تقول إن استنتاجات الفريق الدراسي ركَّزت تركِّيزاً قوياً على الدول بوصفها صانعة المعايير القانونية كما أكدت على أن معظم القانون الدولي ما هو إلا قانون وضعي. وقد أولي اهتمام خاص، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مبدأ أن الاتفاقات لا تلزم ولا تفيد الأطراف الثالثة. وبرغم أن الفريق الدراسي كان على حق في استخدام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات أو المبادئ التي تنعكس في متنها، بوصفها إطاراً عاماً لتحليله، فإن البلدان النوردية تأسف لأنه ترك مسألة المؤسسات جانباً وخلُص إلى أن قضية الاختصاصات المؤسسية يمكن معالجتها على أفضل وجه بواسطة تلك المؤسسات ذاتها. وبما أن الدول هي التي تنشئ وتستخدم، وأحياناً تحلّ، هذه المؤسسات فإن الاختصاصات المؤسسية لا بد من الاعتراف بها على أنها من صنع الدول ذاتها. وفي هذه الحالة يمكن في

نهاية المطاف أن تكون خاضعة لإرادة الدول مهما كانت القوة الظاهرة لتلك المؤسسات أو مدى استقلاليتها. وعلى ذلك فلا يكفي ترك مسائل مؤسسية للمؤسسات ذاتها إذ أن قضية اختصاصات المؤسسات وعلاقتها بالنظام القانوني الفني وموقعها من هذا النظام تستحق بالقطع مزيداً من التدارس.

١٨ - وفي هذه الحالة أعربت عن ثقة البلدان النوردية في أن الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الدراسة سوف يتم استخدامها بقدر ما يتم كذلك استخدام مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول ويؤمل أن تؤدي كل الوثائق الفنية المتصلة بتجزؤ القانون الدولي، التي تصلح بوصفها تعليقاً له قيمته على الاستنتاجات، إلى اجتذاب ناشر يعمل على طرحها لكي تتاح للمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً.

١٩ - **السيدة بوبوفا** (بلغاريا): قالت إن وفدها يؤيد النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. كما أنه يوافق بالذات على ضرورة استمرار المعاهدات خلال احتدام النزاع المسلح، اللهم إلا إذا نشأت حاجة فعلية لتعليقها أو إنهائها وذلك منطلق يمكن الرجوع فيه إلى مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين وإلى هدف تعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول. كما أن بلغاريا تؤيد المنطلق الذي يقضي بأن الموضوع، برغم علاقته الوثيقة بسائر مجالات القانون الدولي ومنها مثلاً القانون الإنساني والدفاع عن النفس ومسؤولية الدول، إنما يشكل جزءاً من قانون المعاهدات. أما العنصر الثالث للنهج العام الذي يؤيده وفدها فيتمثل في الطريقة المتمايزة بمعنى أن المعاهدات المختلفة يمكن أن ينجم عنها آثار مختلفة.

٢٠ - وفيما يتصل بالنطاق (مشروع المادة ١) فإن المشكلة ثارت بشأن ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تميز بين المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف. ويرى وفدها أن نمط اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ينبغي اتباعه في هذا المضمار لدى صياغة المواد. وبالإضافة إلى ذلك ترحب بلغاريا بتوسيع نطاق مشاريع المواد لكي يغطي الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية وبين الدول والمنظمات الدولية فضلاً عن الاتفاقات الإقليمية. وبهذه الطريقة تغطي مشاريع المواد كذلك الاتفاقات المتصلة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها. كما يحبّذ وفدها توسيع نطاق مشاريع المواد ليغطي المعاهدات التي يتم تطبيقها بصورة مرحلية على النحو الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا باعتبار أن هذه المعاهدات نافذة في واقع الأمر ومن ثم يمكن أن تتأثر من جراء نزاع مسلح بنفس الطريقة التي تتأثر بها المعاهدات التي تكون قد دخلت بالفعل حيز النفاذ. وفي الواقع فإن الاتفاقية نفسها لا تشمل بطبيعة الحال قاعدة عامة بشأن تعليق أو إنهاء التطبيق المرحلي للمعاهدات بل إنها تعالج فقط الحالة التي تشهد التطبيق المؤقت لمعاهدة ما وقد تم إنهاء العمل به بفعل النية المعلنة لدولة ما بأن لا تصبح طرفاً في تلك المعاهدة. ومع ذلك لا بد من التفكير في مسألة ما إذا كان اندلاع نزاع مسلح من شأنه أن يعلق أو ينهي التطبيق المرحلي للمعاهدات أو ينهي المعاهدات نفسها أو كلا الأمرين. ومن أجل الوضوح والاستقرار في العلاقات القانونية فإن بلغاريا تفضل الخيار الأخير ولكنها تنفتح على سائر الخيارات.

٢١ - وفيما يتصل باستخدام المصطلحات (مشروع المادة ٢) فإن تعريف ''النزاع المسلح'' يشكل واحداً من الجوانب الحساسة للموضوع. وبرغم سيادة الاتفاق على ضرورة ألا تعالج مشاريع المواد قانونية النزاعات المسلحة فإن الآراء تختلف على نطاق واسع بشأن ما ينبغي للتعريف أن يتضمنه، حيث أن النقاش يدور أساساً حول ما إذا كانت هذه التعريفات تضم، أو لا تضم، النزاعات المسلحة غير الدولية. إن النزاعات الداخلية المسلحة فاقت إلى حد كبير عدد النزاعات الدولية المسلحة في العقود الأخيرة. وكثيراً ما لا

يتضح التمييز بين الحالتين. ومن شأن تعريف ضيق أن يجنح إلى تعزيز نظام المعاهدات في حين أن من شأن تعريف واسع النطاق أن يهدده، ومع ذلك فإن التعريف الضيق قد يحدّ من أهمية مشاريع المواد. والتعريف المستخدم في قضية المدعي العام ضد دسكو تاديتش الذي نظرت فيه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على نحو ما يورده المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/570، الفقرة ١٠) يغطي التراعات المسلحة غير الدولية بما في ذلك التراعات الداخلية، حيث لا ينطوي الأمر على قوات مسلحة حكومية ويتم تجنب التعقيدات التي تنشأ عن تقاعس بعض الدول عن أن تعلن رسمياً حالة حرب. وأعربت عن أمل وفدها في إمكانية تجنب الوصول في هذه المسألة إلى طريق مسدود من خلال تأكيد التحديد المطروح في عنوان مشروع المادة ٢ وهو أن التعريف يقتصر على ''أغراض مشاريع المواد الحالية''. وكنقطة بداية ومن أجل مواصلة النقاش، يمكن استعمال التعريف المستخدم في قضية تاديتش أو استخدام صيغة أبسط من أجل التأكيد على انطباق المواد على التراعات المسلحة سواء تم، أو لم يتم، إعلان الحرب. على أن وفدها لا يؤيد البديل الذي يقضي باتباع صياغة المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ويستخدم مرادفاً هو ''الأعمال الحربية'' باعتبار أنه بدوره يقتضي تعريفاً. وفضلاً عن ذلك، فإن ''اندلاع الأعمال الحربية'' يتسم ببعد زمني ويحيل أساساً إلى بداية التراع، وهذا يمكن أن يكون ملائماً إلى حد كبير ضمن مشروع المادة ٣ وليس في نطاق مشروع المادة ٢. وبطبيعة الحال يمكن استخدام مصطلح ''التراع المسلح'' وليس تعريفه بل تركه لكي يتحدد على أساس كل حالة على حدة إذا ما انطبقت مشاريع المواد على نزاع بعينه أخذاً بعين الاعتبار طابع ونطاق التراع ذي الصلة ولكن في هذه الحالة قد تثبت الحاجة إلى تعريفات بشأن ''طابع'' و ''نطاق'' نزاع ما.

٢٢ - وأعربت عن موافقة وفدها على أن يشمل مشروع المادة ٣ الفلسفة الرئيسية للأحكام مع التأكيد على أهمية الاختلاف عن المذهب التقليدي الذي يتم بموجبه إنهاء المعاهدات بسبب اندلاع التراع المسلح، مع ترحيب بلغاريا بالقرار الذي يقضي بأن يستعاض عن عبارة ''بحكم الأمر الواقع'' بعبارة ''بالضرورة'' باعتبار أن هذه الصياغة تتيح التعبير عن أثر التخلي الناجم عن الحرب بالنسبة لبعض المعاهدات.

٢٣ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٤ أعربت عن مشاركة بلغاريا في الشواغل التي تساور الوفود الأخرى فيما يتعلق بمصاعب تحديد نية الأطراف، وأنها تتصور أن معايير استمرار وجود المعاهدات خلال نزاع مسلح ما ينبغي التماسها أساساً من واقع طابعها وموضوعها وهدفها. والقائمة الدلالية المطروحة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ أمر لا غنى عنه في هذا الخصوص. أما التعرف على النية المزعمة فلا ينبغي أن يتم إلا للمعاهدات التي تكون متقاربة للغاية، كما أن بلغاريا تشارك الموافقة العامة على مشروع المادة ٥ الذي يؤكد مجدداً وبصراحة على المبدأ الذي يقضي بأن المعاهدات التي تشمل أحكاماً صريحة تؤكد العمل بها في حالة نزاع مسلح لا بد من إبقائها نافذة في وقت الحرب، وكذلك المبدأ الذي يقضي بأن لا يكون من شأن التراع المسلح التأثير في قدرة الدول على إبرام معاهدات. أما مشروع المادة ٦ الذي يتعلق بحالة اللجوء إلى التراع المسلح فهو يتسق مع المبدأ العام لاستمرار المعاهدات خلال التراع المسلح. والافتراض العام والمناسب يقوم على أساس استمرار نفاذ المعاهدات التي كان من شأن وضعها أو تفسيرها إثارة التراع المسلح اللهم إلا إذا ثبتت نية معاكسة لذلك من جانب الأطراف. وهذا يتصل بالمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تعالج افتراض حدوث خرق مادي باعتباره مبرراً لإنهاء وتعليق نفاذ معاهدة ما وإن خطت خطوة أبعد عندما أحالت إلى وضع

وتفسير المعاهدة بوصفه مبرراً محتملاً لإنهائها أو تعليق العمل بها.

٢٤ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٧، يوافق وفدها على أنه يمكن تصنيف بعض فئات المعاهدات الواردة في الفقرة ٢ تحت عنوان ''معاهدات صنع القوانين'' بمعنى المعاهدات التي تنشئ قواعد لتنظيم سلوك الأطراف مستقبلاً دون استحداث نظام أو وضع أو نسق دولي. وفيما لا يمكن المجادلة في الرأي القائل بأن معظم المعاهدات لا تندرج تلقائياً ضمن واحدة من الفئات السبع الواردة في القائمة، فإن مشروع المادة ٧ مفيد في شكله الراهن باعتبار أن القائمة الدلالية لا يمكن أن تكفل الوضوح والتوجيه فيما يسمى بـ ''حالات المنطقة الرمادية''. وبطبيعة الحال يمكن وضع مرفق في هذا الشأن إما ليحل محل الفقرة ٢ من مشروع المادة أو يكمّلها.

٢٥ - **السيد هافنر** (النمسا): أشار إلى موضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات'' وقال إن وفده يرغب في أن يعيد تأكيد موقفه بأن مشاريع المواد لا بد وأن تعالج فقط النزاعات المسلحة الدولية. وعلى نحو ما أوضح المقرر الخاص نفسه فإن توسيع نطاق تطبيقها سوف يزيد عدد المشاكل. وقد يصعب التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولكنه أمر مبرر لأسباب عدة، فأولاً القانون الإنساني الدولي ما زال يقوم على تمييز من هذا القبيل. وثانياً فالدولة الطرف الأخرى لمعاهدة ما قد لا تكون على بيّنة من وجود نزاع مسلح غير دولي في دولة ما، وبهذا فإن إدراج مثل هذه النزاعات ضمن نطاق مشاريع المواد سيكون مدمراً للاستقرار وإمكانية التنبؤ وهما الهدفان الرئيسيان للنظام القانوني الدولي. وثالثاً بما أن ليس هناك دولة أخرى متورطة في نزاع مسلح غير دولي فليس من الواضح ما هي الدول الأطراف الأخرى التي ينطبق عليها آثار مشاريع المواد. ومثل هذه الأحوال لا بد بدلاً من ذلك أن تنظمها أحكام قانون المعاهدات. وثمة ظواهر أخرى مثل ''الحرب على الإرهاب'' لا ينبغي بالتأكيد أن تعالج من خلال مشاريع المواد. ومع ذلك فإن وفده يؤيد توسيع نطاقها لكي تغطي حالات الاحتلال العسكري على النحو الذي تتناوله اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح إضافة إلى المعاهدات التي قد تكون منظمة دولية طرفاً فيها.

٢٦ - وأعرب عن تطلع وفده باهتمام كبير إلى أعمال اللجنة مستقبلاً بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وقال إن المقرر الخاص كان قد أشار بالفعل إلى التشريعات النمساوية في تقريره التمهيدي (A/CN.4/571، الفقرة ٤٤).

٢٧ - وأوضح أن الاستنتاجات التي طرحها الفريق الدراسي بشأن تجزؤ القانون الدولي تشكِّل محصلة متميزة على أساس الخطوط التي كانت مستهدفة في الأصل كما أنها مقنعة من حيث إيضاحها أن واجب اللجنة لا يقتصر على التدوين ولكنه يشمل أعمالاً أخرى تتعلق بتطوير وتطبيق القانون الدولي. كما أن النتائج تلفت الاهتمام إلى المشاكل الناشئة عن زيادة تنوع القانون الدولي وتُركِّز الأضواء على التقنيات القانونية والمعايير القائمة التي تنظم العلاقات بين مختلف النُظم التي يضمها القانون الدولي. وأعرب عن أمل وفده في أن تحيط الجمعية العامة علماً بالاستنتاجات الـ ٤٢ مع نشرها في حولية لجنة القانون الدولي، كما أن وفده يتفق مع مضامين الاستنتاجات في عمومها وإن كانت صياغتها توضح المشاكل القانونية المتصلة بهذه المسألة لأنها تلجأ في أحيان كثيرة إلى تعبيرات ملتبسة من قبيل ''غالباً'' أو ''كثيراً'' مما يعكس حقيقة أن النظام العام للقانون الدولي لا يهيئ توجيهاً واضحاً بشأن أسلوب فض التنازعات الممكن حدوثها بين المعايير وتلك مسألة لا تلبث تزداد حدتها مع الزمن مع زيادة حالة التجزؤ. ثم لفت الأنظار إلى البيان الذي قدمه وفده خطياً من أجل الإطلاع على مزيد من التعليقات التفصيلية بشأن المواضيع التي أتى على ذكرها.

٢٨ - **السيد تاجما** (اليابان): قال إن مشاريع المواد الواردة بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لا بد وأن تميز بين الآثار الناجمة بالنسبة للمعاهدات الثنائية وتلك الناجمة بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف ثم بين الدول المتحاربة والدول الثالثة. فبغير هذه التمييزات لا يمكن أن يتقرر في حالة محددة بعينها ما إذا كانت المعاهدات سيتم وقفها أو عدم وقفها أو تعليقها من جراء النزاعات المسلحة. وفضلاً عن ذلك، لن يكون من الصواب في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، الافتراض بأن ليس ثمة فرق بين دولة معتدية ودولة تمارس حقها في الدفاع عن النفس فيما يتعلق بالأثر القانوني الناجم عن نزاع مسلح على العلاقات التعاهدية. وأعرب عن موافقة وفده على ضرورة النظر في الحالات التي تتضمن عناصر من غير الدول ومن ذلك مثلاً النزاع المسلح غير الدولي والإرهاب بالإضافة إلى النزاع المسلح بين الدول. وبما أن الآثار الناجمة عن المعاهدات نتيجة النزاع المسلح تشمل عناصر من غير الدول فلن تكون هي نفسها موازية للآثار الناجمة عن نزاع مسلح يتضمن عناصر من الدول وحدها، ومن ثم سيكون من الملائم تدارس هذه الاختلافات. وأعرب عن اتفاق وفده مع قرار اللجنة بأن مشاريع المواد ليست جاهزة بعد للإحالة على لجنة الصياغة.

٢٩ - كما أعرب عن اهتمام وفده بشكل خاص بالنطاق الذي يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة بالنسبة للقانون الدولي العرفي باعتبار أن الغموض في هذا المجال يمكن أن يسبب مشاكل لدى التصدي لمعالجة قضية الإفلات من العقوبة. وكانت اللجنة قد طلبت معلومات بشأن التشريعات والممارسات المطبقة في هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالمعاهدات التي تضم التزاماً بالتسليم أو المحاكمة فإن اليابان أبرمت معاهدات متعددة الأطراف ومنها مثلاً معاهدات مكافحة الإرهاب بما في ذلك معاهدة الحماية المادية من المواد النووية ومعاهدات مكافحة المخدرات بما في ذلك المعاهدة الوحيدة بشأن العقاقير المخدرة ومعاهدات مكافحة الفساد بما فيها معاهدة مكافحة رشوة المسؤولين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. ولم تطرح اليابان أي تحفظات على أي من تلك المعاهدات كما أنها أبرمت معاهدات ثنائية في مجال التسليم مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا رتبت الالتزام على الأطراف بتسليم المجرمين إلى الطرف الآخر بناءً على الطلب. ومع ذلك فثمة قيود عديدة على التسليم بموجب تلك المعاهدات إذ لا تضم أحكاماً تتعلق بالالتزام بالتسليم المحاكمة على الأقل بالمعنى الصارم كما لا تضم التشريعات اليابانية المحلية المتعلقة بالتسليم أية أحكام ترتب مثل هذا الالتزام.

٣٠ - وخلص إلى القول بأنه برغم أن المحصّلتين اللتين توصل إليهما الفريق الدراسي بشأن تجزؤ القانون الدولي وهما الدراسة التحليلية والاستنتاجات لا تمثلان الرأي الجماعي للجنة بأكملها وليس لهما أثر قانوني بالنسبة لتفسير المعاهدات والمبادئ ذات الصلة، إلا أنهما تتسمان بقيمة كبيرة فيما يتعلق بطرحهما السُبُل الممكنة أمام الدول لكي تعالج المسألة في ممارستها القانونية الدولية، ومن ثم فإن وفده يقدّر أهمية مبدأ المواءمة في التفسير معرباً عن الأمل في أن يتم الإحالة بصورة متوسعة إلى استنتاجات الفريق الدراسي بوصفها توجيهاً مفيداً في هذا الخصوص.

٣١ - **السيد لامرز** (هولندا): أشار إلى موضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات'' وقال إن قضية النطاق جرت معالجتها بصورة تقييدية بل وغير دقيقة إلى حد ما في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/570 و Corr.1). وقد ناقشت اللجنة جانب التطبيق المرحلي بوصفه قضية تتعلق بما إذا كانت مشاريع المواد تغطي، أو لا تغطي، المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ. وقد يكون في ذلك تبسيط مخلّ من حيث أسلوب النظر إلى واقع ممارسة المعاهدات باعتبار أن

ثمة معاهدات لم تدخل بعد حيز النفاذ ولكن يتم تطبيقها مؤقتاً من جانب بعض الدول كما يمكن أن يكون هناك معاهدات دخلت حيز النفاذ بالنسبة لبعض الدول ولكنها تطبق مرحلياً من جانب دول أخرى. والفيصل هنا هو ما إذا كان الطابع المتعدد المستويات للعلاقات التعاهدية في ظل النظام المتعدد الأطراف مستوفي بصورة كافية في أعمال المقرر الخاص وقد يلزم التمييز بين آثار نزاع مسلح على المعاهدات الثنائية أو المعاهدات التي تضم عدداً محدوداً من الأطراف من ناحية وبين المعاهدات المتعددة الأطراف من ناحية أخرى.

٣٢ - وفيما يتصل بتعريف النزاع المسلح في مشروع المادة ٢ فمن المهم أن يوضع بنظر الاعتبار أن ليس ثمة تعريف قائم حالياً للنزاع المسلح. ولا بد أن تدقق اللجنة بحيث لا يكون من شأن مشروع لتعريف في هذا الصدد أن يخلق مشاكل في ميادين القانون الأخرى ومن ذلك مثلاً قانون النزاع المسلح. وقد يفيد مفاتحة لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المسألة بما يكفل أن لا يؤدي التعريف الذي يتم الوصول إليه إلى التعدي على الأعمال المهمة المنجزة في هذا الميدان من ميادين القانون الإنساني الدولي. كما أن التعريف الحالي معمَّم إلى حدٍ ما ويشير إلى مفاهيم تجاوزها الزمن سواء فيما يتعلق بـ ''الحرب '' و ''إعلان الحرب''.

٣٣ - وأعرب عن تفضيل وفده أن يضم تعريف النزاع المسلح النزاعات المسلحة غير الدولية لأن هذه النزاعات يمكن أن تؤثر بصورة خطيرة على قدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها التعاهدية. ولنفس السبب ينبغي للتعريف أن يشمل كذلك حالات الاحتلال المسلح. كما أن إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية سيمثل إشارة إلى حالة واقعية دون أن يكون بحال من الأحوال تعبيراً عن تأييد أي من الأطراف لمثل هذا النزاع. إن العجز عن تفعيل معاهدة ما سيتم إثباته من خلال تقييم الحالة الواقعية فيما يتصل بنوعية الدور المطلوب من دولة طرف بموجب المعاهدة، ومع ذلك يجب إيلاء الاعتبار لوضعية الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي قد ترى حقا لها في تنفيذ المعاهدة من جانب نظرائها وكأنه يتبدد نتيجة حالة من حالات النزاع في تلك الدولة. وليست هذه مسألة تفسير بقدر ما أنها تتصل بتنفيذ معاهدة ما. والمسألة هي ما إذا كانت الدولة التي لا يمكنها الاعتماد على قانونها الداخلي كتبرير لعجزها عن تنفيذ المعاهدة لا يمكن أن تعوِّل على نزاع داخلي لتسوقه كمبرر في هذا الصدد. وهذا يشير إلى حالة كتلك التي تصورتها المادة ٦١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وبرغم أن المسألة تتجاوز التعريفات الواردة في مشروع المادة ٢ إلا أنها تقتضي نظراً في المستقبل.

٣٤ - وتطرق إلى مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فقال إنها مسألة مهمة من أجل التوصل إلى نظام عالمي للعدالة يحرم الجناة من الملاجئ الآمنة. وفي حقبة شهدت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد بدأت الدول تدرك أن ثمة التزاماً معيناً بالتصرف - أخلاقياً على الأقل - سواء من خلال التسليم أو المحاكمة ضد من يدّعى بأنهم مرتكبو أخطر الجرائم. ومع ذلك، فمن أجل إتاحة إمكانية الخيار بين التسليم والمحاكمة لا بد أن تتوافر ولاية قضائية للدولة وإلا كان الخيار الوحيد المتاح للدولة هو التسليم وهو مبدأ لا يتاح إلا عندما تكون هناك إدانة مضاعفة. ومن الناحية النظرية يصبح ممكناً من ثم أن لا تكون الدولة في وضعٍ يتيح لها التسليم بسبب غياب معاهدة أو غياب إدانة مضاعفة. وفي الوقت نفسه تكون عاجزة عن المحاكمة بسبب غياب الولاية القضائية، وهو الحال الذي قصدت مقولة التسليم أو المحاكمة إلى مكافحته ومن ثم تصبح الولاية القضائية العالمية عنصراً مهماً لتكميله.

٣٥ - ومضى يقول إن الدولة التي يكون قد ارتكب فيها الجرم تتمتع عادة بالولاية القضائية للمحاكمة على جريمة دولية. ومع ذلك ففي نطاق الممارسة من المفهوم أن الدول خارج الإقليم المعني ربما يكون لها ولاية أيضاً تتوقف على

الدرجات المتباينة من علاقتها بالجرم المرتكب (مبدأ الشخصية الفعالة ومبدأ الشخصية السلبية أو مبدأ الحمائية). كما أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تم إدراجه في السنوات الأخيرة ضمن كثير من المعاهدات المتعلقة بالجرائم الدولية حيث لم يقتصر الأمر على تمكين الدول الأطراف بل الالتزام بممارسة الولاية القضائية العالمية والالتزام يقضي بالتصرف سواء من خلال التسليم أو المحاكمة وهو يفترض مسبقاً تواجد المشتبه به في إقليم الدولة.

٣٦ - وفيما يتصل بمسألة ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبثق حصرياً من المعاهدات أو يشكل أيضاً التزاماً عاماً في إطار القانون الدولي العرفي، تنظر هولندا إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بوصفه التزاماً خلقته معاهدة بتسليم شخص جرى رفض تسليمه عن جرائم تتمتع هولندا إزاءها بولاية قضائية جنائية، سواء على أساس الولاية العالمية أو على أساس معاهدات محددة أو على أساس التشريع الوطني. وهذا الموقف مستمد من ناحية من القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر حالات الحرمان التعسفية من الحرية وكذلك من دستور هولندا الذي يحظر صراحة أي حرمان من الحرية لا يستند إلى قاعدة مدوّنة من قواعد القانون وكذلك من المادة ٢ من قانون التسليم التي تنص على ألا يتم التسليم إلا على أساس معاهدة تكون هولندا طرفاً فيها. وما برحت هولندا في السنوات الأخيرة عاكفة على سنّ تشريعات تقبل بالتشريع العالمي وبالنتائج التي تتقيد بقاعدة التسليم أو المحاكمة على النحو الوارد في عدد من المعاهدات، من خلال تدوين قوانين التنفيذ المتعلقة بالجرائم الدولية (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب) والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مع سحب تحفّظاتها على عددٍ من المعاهدات فيما يتصل بالتدوين المسبق بأن طلباً من طلبات التسليم لا بد أن يكون قد تم وقوبل بالرفض قبل أن يتاح ممارسة الولاية القضائية الجنائية. ويتم حالياً إعداد تشريعات بشأن النقطة الأخيرة. وبرغم أن ثمة معاهدات متعددة الأطراف تفرض الالتزام بالتسليم أو المحاكمة إلا أنها لا تؤدي بالضرورة إلى القول بوجود قاعدة عامة من قواعد القانون العرفي فيما يتصل بالولاية القضائية العالمية تفرض مثل هذا الالتزام على الدول التي ليست طرفاً في معاهدة ما. وهذا الرأي يتسق مع النتائج التي توصلت إليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في دراستها عن القانون العرفي الدولي.

٣٧ - وبشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قال إنه أمر يفهمه المقرِّر الخاص على أنه يتيح أمام الدولة الخيار بين بديلين، وإن كان هذا الرأي يفترض مسبقاً وجود خيار ما ولكن في مجال الممارسة لا يوجد دائماً مثل هذا الخيار للأسباب التي سبق له شرحها. وقد أشار المقرِّر الخاص إلى إمكانية وجود بديل ثالث: إحالة القضية إلى محكمة دولية مختصة. وترى هولندا أن هذا الخيار يشكّل أمراً مختلفاً وتنويعاً على موضوع التسليم ولا يتاح إلا في حالة تقديم طلبٍ في هذا الخصوص. وفيما يتصل بغياب نظام للرصد فمن المشكوك فيه ما إذا كان هذا النظام سيضيف شيئاً إلى ما هو معروف بالفعل.

٣٨ - وبشأن قضية أسبقية الولاية القضائية قال إنه إذا ما كان الهدف هو حرمان مرتكبي الجرائم الشنيعة من الملجأ الآمن فهي فكرة مهمة تفيد بأن الدول التي قد تتمتع بالولاية القضائية ذات الأولوية يترتب عليها الالتزام بممارسة الولاية وبهذا تطلب تسليم المشتَبَه به. وهذا المفهوم يتفق مع مبدأ التكاملية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقضي بأن تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن المحاكمة على أن يكون للمحكمة الولاية القضائية فقط في حالة أن تكون الدولة غير راغبة في، أو غير قادرة على تحمُّل هذه المسؤولية.

٣٩ - وأكّد على أن الالتزام ينبغي أن يتصل أولاً وقبل كل شيء بالجرائم التي يوجد بشأنها ولاية قضائية عالمية بموجب المعاهدات: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، التعذيب، والإرهاب. وبرغم أن نظام روما الأساسي يفترض مسبقاً التطبيق الوطني فيما يتصل بالجرائم المرتكَبَة ضد الإنسانية فإن ثمة صكين يتعلقان بجرائم محدّدة مرتكَبَة ضد الإنسانية تم إبرامهما حتى الآن وهما: اتفاقية مكافحة التعذيب، والاتفاقية الدولية بشأن منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. ولسوف تؤيد هولندا إقامة نظام للولاية القضائية العالمية يغطي المصفوفة الكاملة من فئة الجرائم التي يرد ذكرها في المادة ٧ من نظام روما الأساسي. كما أن إقامة ولاية قضائية عالمية سيشكل وسيلة تكفل أن يتاح الخياران وهما التسليم أو المحاكمة بحيث لا يتاح أي إفلات من العقوبة ولا أي ملجأ آمن.

٤٠ - وأوضح أنه في أعقاب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وما تبع ذلك من أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تحددت في هولندا المناقشات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية وبمبدأ التسليم أو المحاكمة، ومع تنفيذ نظام روما الأساسي في النظام القانوني لهولندا وتدوين الجرائم الدولية ذات الصلة هيأ البرلمان لمكتب المدّعي العام الوسائل التي تكفل معالجة القضايا الجنائية المعقّدة الناجمة عن الالتزامات التعاهدية بمبدأ التسليم أو المحاكمة مما أفضى إلى محاكمة عددٍ من الأفراد بموجب الولاية القضائية العالمية وهذه القضايا تم تلخيصها في المرفق المقدم مع بيانه الخطي.

٤١ - وفيما يتصل بتجزُّؤ القانون الدولي أعرب عن موافقته على أن هذه الظاهرة تشكّل إحدى نتائج التوسّع غير المنسَّق من حالة كونه أداة لتنظيم الدبلوماسية الرسمية إلى أن أصبح وسيلة للتعامل مع تشكيلة هائلة من الأنشطة الدولية. وفي بعض الحالات يمكن للتجزُّؤ أن يفضي إلى تنازعات بين مُختَلَف القواعد والنُظم ومن ثم يقوّض سُبل تنفيذها.

٤٢ - ومضى يقول إن الإطار الذي تكفله اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات يتيح للمجتمع الدولي بالفعل وسيلة لتوحيد القانون الدولي. ولهذا السبب قد يكون مستصوباً للجنة أن تدرس، وأن توصي في نهاية المطاف بعددٍ من المبادئ التوجيهية من أجل تطبيق الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من الاتفاقية. كما أن الصياغة المتوسّعة للفقرة الفرعية تتيح لمفسِّر معاهدة ما أداة لها قيمتها للتوفيق بين القواعد المتنازعة. وبوسع اللجنة كذلك أن تبني على أساس قانون الدعوى لمحكمة العدل الدولية ابتداءً من قضية منصّات النفط.

٤٣ - ثم أعرب عن اتفاقه مع التوصية النهائية للجنة بضرورة حل أوجه التنازع بين قواعد القانون الدولي طبقاً لمبدأ المواءمة، وقال إن من البديهي أن من شأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ومنها مثلاً العقد شريعة المتعاقدين وأسبقية القانون القطعي على جميع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي وتبادلية الالتزامات في مواجهة الكافة بالنسبة لجميع الدول، أن تشكّل في مجموعها سُبلاً لمكافحة ظاهرة التجزُّؤ. فهذه المبادئ يمكن أيضاً تعزيزها بواسطة الدول من خلال اتصالاتها الثنائية والمتعددة الأطراف وأيضاً من خلال المحاكم وساحات العدالة الدولية وكتابات المحامين الدوليين.

٤٤ - **السيد وانغ شن** (الصين): قال إن مشاريع المواد بشأن آثار التراعات المسلحة على المعاهدات جاءت، كما لاحظ المقرِّر الخاص، أوَّلية في طابعها ومن ثم فهي بحاجة إلى إغناء في مضمونها. ويمكن لبعض المعاهدات التي تدخل المنظمات الدولية طرفاً فيها أن تتصل بصورة أو بأخرى بالتراعات المسلحة. وفي مجال الممارسة ما برحت المنظمات

الدولية مشاركة بشكل مباشر في عدة نزاعات مسلحة وهذه النزاعات من المحتمل، من ثم، أن ينجم عنها آثار مباشرة على المعاهدات التي أبرمتها المنظمات ذات الصلة وعلى دول أخرى أطراف في تلك المعاهدات. ولهذا السبب فإن المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية ينبغي دراستها ضمن هذا الموضوع.

٤٥ - وشدَّد على أنه لا ينبغي أن تدخل ضمن نطاق مشاريع المواد الإجراءات العسكرية التي تتخذها دولة ما ضد جماعات متمردة داخلياً دون أن يعني ذلك أن بوسع الدولة أن تتجاهل التزاماتها الدولية والتعاهدية، فالدولة مسؤولة عن تنفيذ المعاهدات على الصعيد الدولي، كما أن النزاعات الداخلية لا ينبغي أن تتصل بصورة مباشرة بمدى فعالية تنفيذ المعاهدات.

٤٦ - وأوضح أن تعريف النزاع المسلّح الوارد في القرار ١٩٨٥ الصادر عن معهد القانون الدولي يعكس الفهم المتعارف عليه والعالمي للنزاع المسلّح ويجب أن يُطرَح بوصفه مرجعاً في هذا الصدد. وبرغم أن تعريف النزاع المسلّح الذي أصدرته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش شمل النزاعات المحتدمة فيما بين الجماعات المسلحة المختلفة ضمن دولة ما فإن هذا التعريف لا يتصل تحديداً إلا بالمحاكمة ذات الصلة ولا يبدو أنه مقبول عالمياً بوصفه قاعدة عامة.

٤٧ - ومضى يقول إن نية الدول الأطراف وقت إبرام معاهدة ما تتسم بالفعل بأهمية أساسية بالنسبة للمعاهدة ذات الصلة. ومع ذلك، ولأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر صراحة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فإن الدول الأطراف ليست بحاجة إلى التفكير ملياً في الأثر المختلف الذي يترتّب بالنسبة للسلم والحرب على أحكام معاهدة ما، ومن ثم فليس هناك شيء يسمى استباق نشوب نزاع مسلّح في قانون المعاهدات. وعلى ذلك فإن معيار النيّة لتحديد أثر المنازعات المسلحة على المعاهدات يبدو وقد تجاوزه الزمن وربما يكون من الأفضل النص على ما إذا كانت معاهدة ما سوف يستمر تطبيقها خلال نشوب نزاع مسلّح على أساس قيمة استمرارية المعاهدة ذاتها وكذلك على أساس نهج سياقي يشمل فحصاً لهدف وغرض المعاهدة فضلاً عن طبيعة ونطاق النزاع المسلّح.

٤٨ - وأردف قوله إن مشروع المادة الثالثة بشأن إنهاء أو تعليق المعاهدة بحكم الأمر الواقع يمثِّل اختلافاً عن الرأي المتعارف عليه بأن اندلاع نزاع مسلح يعني إنهاء تنفيذ معاهدة ما، وهو يوضّح ويبرِّر الممارسة المعمول بها منذ الحرب العالمية الثانية ويضمن استمرارية المعاهدة ومن ثم ينبغي الإبقاء عليه.

٤٩ - وتطرّق إلى مشروع المادة ٧ قائلاً إنه يضم قائمة مفيدة بشأن نوعيات المعاهدات التي بقيت سارية المفعول خلال النزاعات المسلحة مؤكداً على ضرورة أن تتدارَس اللجنة العناصر المشتَرَكة بين تلك المعاهدات بحيث توفِّر توجيهاً أفضل في المستقبل. وينبغي لها كذلك أن تتدارَس العلاقة بين مشروعية استعمال القوة وبين أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة باستعمال القوة والدفاع عن النفس فضلاً عن الآثار المختلفة الناجمة من استعمال القوة المشروع وغير المشروع على العلاقات التعاهدية.

٥٠ - واستطرد قائلاً إن التقرير التمهيدي للمقرِّر الخاص بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (A/CN.4/571 و Corr.1) ساعد على توضيح محور تركيز الأعمال في المستقبل بشأن هذا الموضوع. فالأمن الدولي والتنمية الدولية يواجهان حالياً تهديدات خطيرة من جراء الجرائم الدولية والجرائم عبر الوطنية والجرائم الإرهابية. والالتزام بالتسليم أو المحاكمة له أهمية عملية هائلة بالنسبة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تلك الجرائم بصورة فعَّالة مع إنهاء فكرة الإفلات من

العقاب. ودراسة الموضوع ينبغي من ثم أن تشدِّد إلى حدٍ كبير على التطوير التدريجي للقواعد ذات الصلة بحيث تدعم التعاون في هذا النطاق.

٥١ - وأكد على أن تبدأ اللجنة أولاً بتحليل أحكام المعاهدات وأن تدرس ممارسة الدول في ميادين تنفيذ المعاهدات وتشريعاتها وقانون الدعوى بما يضمن ما إذا كان الالتزام بالتسليم بالمحاكمة يشكّل التزاماً تعاهدياً بحتاً أو التزاماً عاماً بموجب القانون الدولي العرفي. وقال إن كثيراً من المعاهدات المبرمة مؤخراً تضم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بجرائم معيَّنة. وفي ضوء الطابع العالمي لتلك المعاهدات، ومنها مثلاً مكافحة الإرهاب، يبدو في بعض المجالات أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يتم قبوله تدريجياً من جانب المجتمع الدولي بأكمله. ولهذا السبب قد يفيد دراسة العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبين مبادئ السيادة وحماية حقوق الإنسان والولاية القضائية العالمية والأثر التبادلي لتلك المبادئ على بعضها البعض.

٥٢ - وتحوَّل إلى موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مؤكّداً على ضرورة تطبيقه على الجرائم الدولية والجرائم عبر الوطنية الخطيرة بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتَكَبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب وجرائم الإرهاب وفي بعض الحالات الجرائم المرتكبة في ظل القانون المحلي التي تكون قد سبَّبَت ضرراً جسيما للدولة ولمصالح الشعب، موضحاً أن المقولات التقليدية التي تُساق ضد التسليم عن الجرائم الأخيرة أعاقت معاقبة الجناة. وهذا الإفلات من العقاب سيتم إنهاؤه إذا ما تحمَّلت الدول التزاماً بالتسليم أو المحاكمة فيما يتصل بتلك الأفعال وسوف يؤدي هذا بدوره إلى المساعدة على استعادة القانون والنظام وتعزيز العدالة.

٥٣ - وخلص إلى القول بأن التقرير الذي انتهى إليه الفريق الدراسي بشأن تجزُّؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 وCorr.1 و Add.1) ينطوي على قيمة أكاديمية عظيمة كما أن الاستنتاجات التي احتواها يمكن أن تصلح مصدراً مفيداً لمعلومات عملية وعليه لا بد من دراستها بدقة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والحقوقيين.

٥٤ - **السيد الداي** (المكسيك): قال إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمثِّل حجر الأساس للقانون الجنائي الدولي وقد جعلته الجمعية العامة جزءاً من استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بوصفه مبدأً أساسياً في مكافحة جريمة الإرهاب الدولية. كما أن فائدته المتنامية بالنسبة للدول ثبتت من خلال ضمه في عددٍ من المعاهدات الدولية ومنها مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومع ذلك فالالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يمثّل لا مبدأً عالمياً ولا قاعدة مستقرة من قواعد القانون العرفي.

٥٥ - وطبقاً لما أفاد به المقرِّر الخاص، فعند دراسة المسألة يظل من الضروري تدارس قضية الولاية القضائية العالمية التي لا تنطبق إلا على الجرائم التي تبلغ من الخطورة لدرجة أنها تؤثّر على المجتمع الدولي ككل. وعندما تُرتَكب مثل هذه الجرائم يظل من حق الدول الحق ومن واجبها الاضطلاع بالولاية القضائية العالمية. وينبغي لدولة تكون قد قبضت على أحد الجناة ممن ارتكبوا جريمة من هذا القبيل ولكنها عاجزة عن محاكمته في ظل كفالة جميع الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة، أن تسلّمه إلى دولة أخرى تكون قد قدّمت طلباً في صيغة مناسبة أو إلى محكمة جنائية دولية.

٥٦ - وأوضح أن مبدأ التسليم أو المحاكمة تم تقنينه كذلك في عدد من المعاهدات مُبيِّناً أنه ينطبق على جرائم بخلاف تلك التي يغطيها التشريع العالمي. ومن المهم الحفاظ على التمييز بين المبدأ ذاته وبين ممارسة الولاية القضائية العالمية بما يحول دون وقوع استغلال الولاية القضائية لأغراض سياسية

أو لأسباب أخرى. وأعرب عن اتفاقه مع المقرِّر الخاص بأن ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يُفهَم على أساس البديل بمعنى إعطاء الدولة الخيار لكي تقرِّر بشأن أي جزء من التزامها ستنوي الوفاء به (A/CN.4/571، الفقرة ٤٩)، وهذا يجعل ممارسة سيادة الدولة محوراً للنقاش. والتطبيق الفعَّال للمبدأ يعني تعزيز قدرة المحاكم المحلية وكذلك قدرة المحاكم الجنائية الدولية. كما أن إدراج المبدأ ضمن الممارسة القضائية، سواء الوطنية أو الدولية، سيخدم في تعزيز دور المحاكم الجنائية الدولية. ومع ذلك فالتطبيق السليم للمبدأ لن يتسنى تحقيقه من خلال التدوين وحده بل أنه يتوقف كذلك على إرادة الدول التي يتعيّن عليها مكافحة فكرة الإفلات من العقاب من خلال القانون الجنائي. ومن واجب الدول وليس غيرها أن تحقق التوازن بين نُظمها الوطنية للعدالة الجنائية وبين النظام الدولي.

٥٧ - **السيد الأدهمي** (العراق): في معرض إشارته إلى الفصل العاشر (آثار التراعات المسلحة على المعاهدات) أعرب عن اتفاقه بأن سيكون من الحكمة أن يتدارس المقرِّر الخاص آثار التراعات المسلحة على المعاهدات التي تكون قد أبرمتها منظمات دولية. وارتأى كذلك أن من الضروري دراسة آثار التراعات المسلحة على المعاهدات التي لم تدخل بعد حيِّز النفاذ أو التي لم يتم التصديق عليها من جانب أطراف نزاع ما بما يحول دون نشوء اختلافات في الرأي بشأن المسألة فيما يتصل بمشروع المادة ٢ (ب) باعتبار أن التراعات المسلحة الداخلية يمكن أن تفضي إلى عدم تطبيق بعض المعاهدات ومن ثم ينبغي معالجتها ضمن النص كذلك.

٥٨ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٤ أوضح أن نية الأطراف تشكِّل عاملاً جوهرياً في تحديد إمكانية إنهاء أو تعليق معاهدة ما عندما لا تحتوي المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن المسألة وعندما لا تُلقي الأعمال التحضيرية ولا سياق المعاهدة الذي أُبرمت فيه ولا طبيعة المعاهدة ذاتها أية أضواء على الموضوع.

٥٩ - ثم أعرب عن ترحيبه باستعداد المقرِّر الخاص معاودة النظر في مشروع المادة ٧ إذ أن حكومته تجد صعوبة في قبولها.

٦٠ - **السيد سندوبال برنال** (كولومبيا): في معرض تعليقه على الفصل العاشر (آثار التراعات المسلحة على المعاهدات) قال إن أي دراسة أو تطوير لقانون المعاهدات لا بد وأن يراعيا بالصورة الواجبة المبدأ التوجيهي القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين باعتبار أن معيار القانون القطعي يُلزِم جميع أعضاء المجتمع الدولي كما أن الوفاء بالالتزامات التعاهدية يحكمه كذلك مبدأ حُسن النية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦١ - ومضى يقول إن الامتثال للمعاهدات وتنفيذها بنيّة حَسَنه يضمن السلم والأمن الدوليين وأي ثغرات يمكن أن تفضي إلى إنهاء صلاحية الاتفاقات الدولية بطريقة لا تتسق مع القانون وبما من شأنه أن يُلحِق الخطر بالوئام بين الدول ويُفسِح مجالاً لمنازعات لا نهاية لها.

٦٢ - وأكد على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا بد أن تشكِّل الأساس القانوني لأي عمل يتصل بقانون المعاهدات. وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان تجنُّب أي إعادة تفسير أو تطوير لأحكامها بما من شأنه أن يغيّر روحها وفحواها. ومن رأي محكمة العدل الدولية باستمرار أن معظم أحكام الاتفاقية هي التي تشكّل القانون العرفي وذلك أمر عزَّز قيمتها القانونية.

٦٣ - وتطرّق إلى قواعد إنهاء أو تعليق المعاهدات التي جرى طرحها في ذلك الصك ووصفها بأنها دقيقة وفعّالة موضحاً أن ذلك يشكّل سبباً إضافياً للمضي قُدماً مع توخي الدقة لدى النظر في الآثار الممكنة للتراعات المسلحة على

المعاهدات، حيث ينبغي الامتثال الكامل لجميع المعاهدات من جانب أطرافها لأنها تشكّل القانون بالنسبة لتلك الأطراف. كما أن سلامة بعض المعاهدات وعدم المساس بجوهرها بحكم مضمونها أمور لا يمكن تقويضها لأي سبب كان. وتنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات على عدم جواز الاحتجاج بحدوث تغيُّر جذري في الظروف كمبرِّر لإنهاء معاهدة تنشئ حدوداً أو للانسحاب منها. ومن ثم فأي تدارس من جانب اللجنة لآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ينبغي أن ينطلق من الافتراض بأن النزاعات المسلحة لا يمكن أن تشكل ذريعة لعدم الامتثال.

٦٤ - وأكّد على أن تعريف المعاهدة لا بد أن يكون هو ذلك الوارد في المادة ٢ (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وينبغي من ثم أن يقتصر على المعاهدات السارية بالفعل وأن ينظمه القانون الدولي. ولتحاشي التكرار غير اللازم، يحتاج مشروع المادة المطروح إلى أن يضم فقط إحالة إلى التعريف بدلاً من تكراره بصيغته الكاملة. على أن تعريف النزاع المسلح في مشروع المادة ٢ (ب) تعريف يشوبه حشو كبير ومن أجل تحاشي المخاطرة بإيراد تعريف غير دقيق أو مبتَسَر، لا بد وأن يحيل مشروع المادة ببساطة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فليس من مبرِّر لإدراج تعريف للنزاعات المسلحة الداخلية لأنها لا تؤثّر على العلاقات بين الدول، ولا ينبغي من ثم أن تبرِّر إنهاء أو تعليق المعاهدات القائمة إلا إذا كان ذلك منصوصاً عليه في صلب المعاهدة ذات الصلة وكذلك لا ينبغي إدراج الاحتلال العسكري.

٦٥ - وأكّد أيضاً على ضرورة الإبقاء على نص مشروع المادة ٣ لأنه يخدم ضمان التعاقد باستثناء ضرورة تغيير عنوانه ليصبح ''سريان المعاهدات''، موضحاً أن مشروع المادة ٤ ينطلق من تصور أنه عندما تدخل الدول في معاهدات فمعنى ذلك أنها دأبت على النظر في احتمال اندلاع نزاعات مسلحة بعد دخول تلك الصكوك حيِّز التنفيذ بينما تُبرَم المعاهدات في واقع الأمر من أجل تعزيز العلاقات بين الدول ودعم التعاون وتحاشي النزاعات أو الصراعات، ولهذا السبب فمن غير المستصوب الإبقاء على مشروع مادة يقوم على أساس أن الأطراف تضمر نيّة تعليق أو إنهاء تطبيق المعاهدات وقت وقوع نزاع مسلّح.

٦٦ - وأفاد بأن مشروع المادة ٥ غير ضروري ومن شأنه أن يفضي إلى حالات من سوء الفهم. فإذا ما لم يتم بصورة عامة وقف أو تعليق المعاهدات بفعل النزاعات المسلحة فالأمر يصدق أكثر على المعاهدات التي تغطي هذه الحالات صراحة. ولذلك فإن مشروع المادة ٥ سيكون مشوباً بالحشو إذا ما تم الإبقاء على مشروع المادة ٤. أما إرادة الأطراف فقد تم الإعراب عنها صراحة من خلال وجود هذه المعاهدات ولذلك فالأمر لا يدعو إلى مثل هذا الشرط. وبالإضافة إلى ذلك فاندلاع نزاع مسلح لا يحول بوضوح بين الأطراف وبين إبرام اتفاقات قانونية بشأن وقف معاهدة تتعلق بتلك الأحوال أو التخلي عنها ومن ثم فالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ لا تخدم عرضاً مفيداً. ومن الناحية القانونية فإن النزاعات المسلحة لم يحدث لها قط أن أضعفت أو ألغت الحق السيادي لدولة ما في إبرام المعاهدات.

٦٧ - ومضى إلى القول بأن مشروع المادة ٦ غير ضروري بدوره وينبغي حذفه فبرغم أن طرح مادة على أساس مشروع المادة ٧ أمر ملائم ولكن لا ينبغي لها أن تضم قائمة اعتباطية بالمعاهدات بما يمكن أن ينشئ افتراضاً مُسبقاً وسلبياً مفاده أن المعاهدات التي لم يتم إدراجها سوف تنقضي تلقائياً في غمار نزاع مسلّح ما. وبدلاً من ذلك فإن مشروع المادة ٧ ينبغي له أن يطرح المبادئ التوجيهية اللازمة من أجل التحديد الدقيق بأن المعاهدات بحكم طابعها أو مقصدها لا ينبغي لها قط أن تتأثر من جرّاء نزاع مسلح. ولدى وضع

حكم من هذا القبيل لا بد أن يتمثل في مبدأ توجيهي واحد القول بحرمة المساس ببعض المعاهدات بحكم مضمونها. ولكن إذا ما تم الإبقاء رغم ذلك على قائمة تحوي المعاهدات المنطبقة حتى خلال نشوب نزاع مسلّح فإن هذه القائمة ينبغي لها أن تتضمّن المعاهدات التي تنشئ الحدود.

٦٨ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): في معرض تعليقه على مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية، أعرب عن موافقته من حيث المبدأ على مشروع المادة ٢٨ مؤكداً أنه لا ينبغي تمكين الدول من التهرب من مسؤوليتها بأن تستتر وراء ''قناع'' منظمة دولية. فالنص مع ذلك لا بد من إعادة صياغته لكي يميِّز بوضوح بين حالة تضم منظمة ذات اختصاص في ميدان بعينه يشكّل في حد ذاته خرقاً للقانون الدولي وبين منظمة يكون اختصاصها مشروعاً ولكن تفعيل هذا الاختصاص ليس كذلك. كما أن مشروع المادة ٢٨ يوضّح أن مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعال يحظرها القانون الدولي مسؤولية مستقاة من وضعيتها بوصفها خاضعة للقانون الدولي وأثر ذلك يتمثل في تقييد الحالات التي يمكن أن تكون فيها الدولة مسؤولة عن أفعال تُقدِم عليها منظمة هذا القبيل. ومع ذلك فمن المتصوّر أن لا تكون المنظمة الدولية دائماً في وضع يكفل تعويض الضحية عن أعمال لا يقرّها القانون الدولي، ومن ثم فهو يفضِّل صياغة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢٩ على الفقرة الفرعية (ب) وبمعنى أن الدولة التي تكون قد تصرّفت بإضفاء شخصية قانونية على منظمة دولية لا بد وأن تزوّدها بسُبل النهوض بالمهام الموكلة إليها بما في ذلك تلك التي أفضت بها إلى تحمُّل المسؤولية تجاه طرف ثالث. وينبغي كذلك أن يكون واضحاً أن الدول والمنظمات الدولية مُلزَمة بالتعاون من أجل إنهاء الأفعال غير المشروعة من جانب منظمة دولية كأنما هي دولة سواء بسواء.

٦٩ - وتطرّق إلى مشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يمكن أن يكون مشروع اتفاقية فأعرب عن ترحيبه ببند في مشروع المادة ٣ بشأن سيادة دول طبقات المياه الجوفية على أجزاء من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ضمن إقليمها. ومن المفيد أن يتم في مشروع المادة المذكور توضيح أن سيادة دولة طبقة المياه إنما يحكمها القواعد والمبادئ المقبولة بشكل عام من القانون الدولي. وينبغي لمشروع المادة ١٤ أن يوضّح أن ثمة نظاماً قانونياً للأنشطة تغطيه مشاريع المواد ولا يمكن إرساؤه إلا بموافقة دولة طبقة المياه الجوفية. والسؤال المطروح يتعلق بما إذا كان موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة'' لا بد من أن يضم المشاكل المتعلقة بالنفط والغاز ويحتاج إلى مزيد من الدراسة وهو لا يرى حاجة حالياً لقواعد عالمية بشأن الموضوع الأخير.

٧٠ - وأعرب عن الترحيب بالمبادئ التوجيهية المتصلة بالإعلانات الانفرادية للدول مُعرباً كذلك عن الاغتباط إذ يلاحظ أن اللجنة اقتصرت على المبادئ التي تنظم الإعلانات التي تزمع الدول المعنية إصدارها بحيث ترتّب التزامات بموجب القانون الدولي، كما أنه يتفق مع البيان الوارد في ديباجة المبادئ التوجيهية وبمقتضاه يصبح بوسع الدول أن تلْزم الصمت من جانبها. كما أن التصرفات الانفرادية من هذا النوع ليست مجالاً بالطبع للتدوين. ولدى صياغة المبادئ التوجيهية فقد التزمت اللجنة النهج الصحيح من خلال تحديد الخصائص ذات الصلة التي تتسم بها تحديداً التصرفات الانفرادية بدلاً من مجرد المحاكاة الحرفية لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وأعرب عن اعتقاده بأن نص المبادئ التوجيهية أصبح ناضجاً من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة.

٧١ - وأعرب كذلك عن ترحيبه بأعمال اللجنة بشأن تجزُّؤ القانون الدولي ولا سيما التأكيد على الطابع المنهجي للقانون الدولي وعلاقة الترابط بين الفئات المختلفة من

القواعد والطرائق المُثلى لتفسير وتطبيق القانون الدولي. وأكد على أن مفاهيم القوانين القطعية والالتزامات تجاه الكافة أمور حيوية للحفاظ على تكامل القانون الدولي مرحّباً بالبيان المتعلق بمبدأ المواءمة الوارد في الفقرة ٤٢ من استنتاجات الفريق الدراسي. وفي ضوء هذا المبدأ فإن ''خطر'' التجزُّؤ أصبح افتراضياً. ومن شأن مشروع اللجنة بصدد هذا الموضوع أن يصبح في نهاية المطاف أداة لها قيمتها في الأعمال اليومية بوزارات الشؤون الخارجية ويمكن الآن تقديمه عن طريق الجمعية العامة لكي تتدارسه الدول بإمعان.

٧٢ - وأعرب عن تأييده لمشروع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات وقال إن المشروع يوضح القضايا التي لم تغطها اتفاقيتا فيينا: ما هي نوعية التحفّظات الجائزة وما هي التحفّظات المحظورة بموجب أحكام المعاهدة وتلك التي لا تخضع للحظر، ومع ذلك أعرب عن انشغاله إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ٨/١/٢ المتعلق بالإجراء المتخذ في حالة إبداء تحفّظات غير مشروعة بصورة بيّنة. فقال إن مشروع المادة يتعارض مع المفهوم الوارد في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات فيما يتعلق بالوظيفة التقنية البحتة للوديع. على أنه لا يعارض إعطاء الوديع السلطة لكي يقرر ما إذا كان التحفّظ جائزاً بصورة بيّنة أو غير جائز ولكن سلطات الوديع لا تتجاوز إلى مدى أبعد من ذلك. والتعليق لا بد أن يوضّح أنه ليس من مقصد مشروع المبدأ التوجيهي أن يوسّع تلك السلطات بغير لزوم بل ينبغي أن يشمل تعريفاً بشأن ''عدم المشروعية الواضحة''.

٧٣ - وفيما يتعلق بالاستنتاجات الأوَّلية التي خلصت إليها اللجنة بشأن التحفّظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، حثّ على اتباع نهج حذر إزاء مسألة ما إذا كانت هيئات رصد المعاهدة تمتلك سلطة الحكم على مشروعية التحفّظات. إن تحديد غرض ومقصد معاهدة ما لا يتوازى مع تفسير أحكامها، ولا بد من التمييز بين سلطة تقرر أن ثمة تحفظاً غير مشروع بصورة بيّنة وبين سلطة لتقييم مشروعية هذا التحفّظ في ضوء هدف ومقصد المعاهدة. وهذان النوعان من التقييم يمكن أن تترتب عليهما نتائج قانونية مختلفة، وسيكون من الأفضل النص صراحة على أن هيئات الرصد يمكنها وضع توصيات فيما يتعلق بمشروعية التحفّظ. على أن الاستنتاجات الأوَّلية لم تتطرق إلى إمكانية وأسلوب مراعاة هيئات الرصد للآراء التي تبديها مُسبقاً الدول فيما يتعلق بالتحفّظات، وفضلاً عن ذلك فليس من الواضح ما الذي ينبغي عمله إذا ما اتخذت هيئة الرصد والدول الأطراف في المعاهدة آراءً مختلفة بشأن مشروعية تحفُّظ ما، وهذا أمر يستحق نظراً دقيقاً عندما تشرع اللجنة في التعامل مع نتائج التحفّظات غير المشروعة.

٧٤ - ثم تطرّق أخيراً إلى آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات فأعرب عن تأييده للرأي الجوهري المطروح في مشروع المادة ٣ بأن اندلاع نزاع مسلّح لا يعني بحكم الأمر الواقع إنهاء أو تعليق تنفيذ المعاهدات. ومع ذلك فإن مبدأ الإنهاء التلقائي من شأنه، كما حدث من قبل، أن ينطبق على بعض فئات المعاهدات ولا سيما معاهدات الصداقة والتعاون وهذا هو السبب في أن استعيض عن عبارة ''بحكم الأمر الواقع'' بكلمة ''بحكم الضرورة'' وينبغي لمشروع المادة ٣ أن يميِّز بين آثار النزاع المسلح بالنسبة إلى أطراف المعاهدة الذين يكونون أطرافاً في النزاع وبين أطراف النزاع والأطراف الثالثة، كما ينبغي لمشاريع المواد أن تنص صراحة على آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات المبرمة مع المنظمات الدولية، فضلاً عن النتائج المترتبة بالنسبة للمعاهدات التي تم توقيعها ولكن لم تدخل بعد حيِّز النفاذ، وكذلك بالنسبة للمعاهدات المنفَّذة بصورة مؤقتة. ولا يجدر بمشاريع المواد أن تغطي النزاعات الداخلية المسلحة التي تخضع

بالفعل للقواعد العامة من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات فيما يتعلق بالظروف التي يمكن في ظلها إنهاء معاهدة ما. ثم أعرب عن شكوكه إزاء طرح مصطلح ''نية الأطراف'' كمعيار لتقرير نتائج النزاع المسلح ما. وقال إن هذا معيار ذاتي وهو تابع لمعايير مهمة أخرى منها مثلاً طبيعة النزاع المسلح وأطراف النزاع ونطاق تنفيذ المعاهدة خلال نشوب النزاع المسلح فضلاً عن هدف ومقصد المعاهدة ذاتها.

٧٥ - السيد باريغا (ليختنشتاين): نائب الرئيس تولى الرئاسة.

٧٦ - **السيد سيراداس تافاريس** (البرتغال): في معرض تعليقه على مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات قال إن ثمة قضايا أساسية بحاجة إلى مزيد من العمل. وعلى سبيل المثال فإن التعريف المقتَرَح لـ ''النزاع المسلّح'' لا بد أن يراعي مفاهيم أحدث عهداً ومنها مثلاً تلك الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيُّرات. ومن شأن تعريف أوسع نطاقاً أن يبعث على مزيد من الرضا بحيث يترك الأمر لكي يتحدد على أساس كل حالة على حدة فيما يتصل بنوعية الأعمال الحربية التي يمكن أن ينجم عنها آثار على معاهدات بعينها. وقال إنه لا يحبِّذ إدراج النزاعات الداخلية ضمن نطاق تطبيق مشاريع المواد، فالنزاعات الداخلية لا تؤثِّر مباشرة على العلاقات التعاهدية بين الدول الأطراف في معاهدة ما وينبغي التعامل معها ضمن إطار اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. ويجب أن تقتصر مشاريع المواد على الحالات التي تتزعزع فيها بشكل خطير عوامل استقرار العلاقات بين الدول الأطراف. وأعرب عن مشاركته رأي اللجنة بأن الدولة المعتدية لا ينبغي أن تُعامَل بنفس المقياس الذي تُعامَل به دولة تمارس حقها في الدفاع عن النفس.

٧٧ - وأوضح أن وفده ما زال تساوره شكوك بشأن استصواب وضع القاعدة العامة للاستمرارية ضمن مشروع المادة ٣ وهي ذاتها جوهر الموضوع. وبما أن ممارسة الدولة والممارسة التعاهدية لا تقدمان أي توجيه كاف فالأفضل عدم صياغة أي قاعدة عامة على الإطلاق، وفضلاً عن ذلك فالإشارات إلى ''نية الأطراف'' في مشروع المادة ٤ تطرح معياراً أقرب إلى الذاتية لأن هذه النية لا يمكن ببساطة تحديدها. ومن غير الواقعي تصوّر أن أطراف المعاهدة عند التفاوض عليها يستبقون آثار نزاع مسلح يؤثر عليها. ومن الأفضل اختيار معايير أكثر موضوعية ومنها مثلاً هدف ومقصد المعاهدة وقواعد المعاهدة أو مشروعية الإجراءات التي يتخذها كل طرف إزاء النزاع.

٧٨ - وقال إن مشروع المادة ٧ يتسم بميزة التأكيد على أن معايير القانون الإنساني وحقوق الإنسان أو القوانين النافذة سوف تتفاعل مع بعضها البعض في هذا الخصوص. وفيما يوافق وفده على الطريقة المختارة لتصنيف فئات المعاهدات فهو أيضاً منفتح على الحلول الأخرى التي يمكن أن تحقق النتيجة نفسها.

٧٩ - وتحوّل إلى الفصل الحادي عشر بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فأعرب عن اتفاق عام مع مقترحات اللجنة بالنسبة إلى مواصلة أعمالها في هذا الموضوع ومع نهجها الحذر إزاء نطاق الموضوع. وأكد على أهمية توضيح ومواءمة الإجراءات المستخدَمة للوفاء بالالتزام مع التشجيع على توثيق أواصر التعاون فيما بين الدول. وذكر أن البرتغال بوصفها طرفاً في عدد من المعاهدات الثنائية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة تعمل على أساس توثيق تعاونها مع الدول الأخرى لمنع إيجاد ملاجئ آمنة، إلا أنها أبدت بعض التحفظات على تلك المعاهدات بما يتفق مع دستورها الذي يحظر التسليم على أساس سياسي كما يحظره بالنسبة للجرائم التي يمكن أن تنجم عنها عقوبات قاسية بغير

لزوم في الدولة الطالبة. ولا يمكن تسليم المواطنين البرتغاليين إلا في حالات الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية وحيثما تتوافر شروط المعاملة بالمثل بموجب المعاهدة مع ضمان محاكمة عادلة بموجب قانون الدولة الطالبة. والجرائم السياسية التي لا يُسمح فيها بالتسليم تحديداً تستبعد الجرائم التي يعترف القانون الدولي العرفي بها ومنها مثلاً الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٨٠ - ثم علّق على أعمال الفريق الدراسي بشأن تجزُّؤ القانون الدولي (الفصل الثاني عشر) فأعرب عن الاتفاق مع الرأي القائل بأن ليس هناك نظام متجانس للقانون الدولي. ومع ذلك فالقانون الدولي يمثل ''نظاماً'' حقيقياً يحتوي على قواعد قادرة على حل مشكلات النظم القانونية والأحكام القضائية المتعارضة. ومساهمة اللجنة تتمثل في تنبيه الدول إلى هذه المسألة كما أن مشاريع الاستنتاجات القائمة على أساس قانون الدعوى بشكل مباشر ومحايد ومُتقَن تشكّل أدوات مفيدة للدول التي تواجه مشاكل بعينها في تفسير وتطبيق القواعد. ورحّب بشكل خاص بالاستنتاجات ٣١ إلى ٤٢ بشأن مسألة التسلسل الهرمي في القانون الدولي وكذلك بالقوانين القطعية والالتزامات تجاه الكافة والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة معرباً عن الأمل في أن تحيط الجمعية العامة بالاستنتاجات ثم تحيلها إلى عناية الدول.

٨١ - **السيد فيتشن** (ألمانيا): في معرض تعليقه على موضوع تجزُّؤ القانون الدولي، رحّب بالاستنتاجات التي خلص إليها الفريق الدراسي في أعماله وأوضح أنه برغم العلاقة بين اثنتين أو أكثر من المعاهدات التي تغطي القضايا ذات الصلة فإن المسألة أبعد ما تكون أحيانا عن الوضوح بما يشكّل صعوبات في تفسيرها. إلا أن الدبلوماسيين الذين يمثلون الدول خلال المفاوضات عند صياغة معاهدة ما يكونون على بيِّنة تماماً من التداخل الممكن حدوثه من حيث المضمون ومن ثم يتحاشون أن ينظموا أموراً يمكن أن ينجم عنها حالات لبْس أو إعادة مناقشة نص قائم بالفعل. وما الشروط الوقائية في المعاهدات إلا شاهد واضح على الأزمة التي يواجهها المتفاوضون وما يخلصون إليه من قرارات في بعض الحالات بتأجيل المسألة المتعلقة بكيفية المواءمة بين معاهدة وأخرى إلى مرحلة التطبيق ذاتها. والدول نفسها كان عليها في نهاية المطاف أن تنفذ عملية التطبيق من أجل المواءمة بين المعاهدات المختلفة التي تدخل أطرافاً فيها. وينبغي أن يكون الافتراض دائماً هو أن تقصد الدولة إلى إبرام المعاهدات التي يمكن وينبغي تفسيرها بطريقة متكاملة. وهذا يصدق أيضاً على الصعيد الوطني عندما يتم إدراج المعاهدات ضمن نطاق القانون المحلي وما يتصل بذلك من أحكام مناظرة ينبغي توفيقها من القانون المحلي ذاته. وتنشأ المسألة أيضاً بشأن أسلوب تفسير أدوات التفسير الواردة ضمن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات في عالم يشهد ''منازعات'' متعددة في القانون الدولي وحيث يتأثر معنى المعاهدات بالممارسة اللاحقة بما في ذلك البيانات الصادرة عن الحكومات والمنظمات الدولية وغير ذلك من العناصر الفاعلة. وفي هذا الميدان بالذات تكمن ميزة أعمال اللجنة حيث أن عدداً من الأفكار المهمة تندرج ضمن الاستنتاجات وتصلح لخدمة الغرض الذي تقصد إليه اللجنة.

٨٢ - وخلص إلى القول بأنه مما سيساعد المفاوضين بشأن المعاهدات في المستقبل، لدى تصديهم لمعالجة مسألة تنازع القوانين الدولية، أن يتاح لهم بعض الأدوات العملية في تفسير المعاهدات. ورغم ما قد يبدو من الصعوبة أمام اللجنة من حيث التوصل إلى محصلة مناسبة لخدمة هذا الغرض فإن وفده منفتح على أي اقتراح عملي في هذا الشأن. وأعرب بالذات عن رغبته في أن يقترح على اللجنة أن تنظر في مسألة ''تكييف المعاهدات الدولية حسب الظروف المتغيِّرة: وما الذي يشكّل الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وما هي الطريقة التي تؤثر على تنفيذ وتطبيق المعاهدات؟''.

٨٣ -**السيد لندمان** (سويسرا): رحّب باستنتاجات الفريق الدراسي بشأن تجزُّؤ القانون الدولي وقال إنه يتفهم القرار الصادر بعدم استنساخ الدراسة نفسها ضمن تقرير اللجنة بسبب الحيِّز المتاح وإن كان هذا مدعاة للأسف نظراً للفائدة العملية للدراسة معرباً عن الأمل في أن يتم نشرها في أشكال مختلفة وتوزيعها على نطاق واسع.

٨٤ - **السيد حمّود** (الأردن): أثنى على جهود اللجنة في وضع مشاريع المواد بشأن الموضوع المهم المعنون ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات'' لأنه يشكّل جزءاً من قانون المعاهدات وينبغي إبقاؤه منفصلاً عن القانون المتعلق باستعمال القوة. وإذا لم يتم الفصل بين موضوع الانسحاب من الالتزامات التعاهدية وبين موضوع مشروعية استعمال القوة فإن الأمر سيفضي إلى مجموعات متباينة من القواعد والنتائج القانونية المختلفة. وينبغي أن يكون المنطلق هو أن الحرب ظرف استثنائي من حيث تطبيق المعاهدة وأن آثارها على هذا التطبيق ينبغي التقليل منها إلى الحد الأدنى.

٨٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ يرى وفده أن نطاق التطبيق ينبغي أن يتوسع ليشمل المعاهدات التي تدخل المنظمات الدولية أطرافاً فيها. كما أن الحقوق والالتزامات التعاهدية المترتبة على المنظمات الدولية كثيراً ما تنجم عنها آثار ملموسة على العلاقات الدولية وعلى الاقتصاد الدولي. ومن شأن استبعاد هذه الآثار أن يخلق ثغرة قانونية في الحالات التي تكون فيها الدول والمنظمات الدولية أطرافاً في نفس المعاهدة وخاصة عندما تكون الالتزامات التعاهدية مترابطة.

٨٦ - وأوضح أنه يفضّل في مشروع المادة ٢ تعريفاً أبسط لـ ''النزاع المسلّح'' بما يكفل تجنب القضايا التي ينبغي بصورة أنسب معالجتها في مواضع أخرى. ومع ذلك ينبغي للجنة أن تعمل على تعريف ما هو المقصود بـ ''المعاهدات'' لأغراض مشاريع المواد في ضوء ما ورد في تعريفات بصكوك دولية أخرى وفي الفروع الأخرى من القانون الدولي.

٨٧ - وأعرب عن تفضيله الإبقاء على مشروع المادة ٣ بمعنى توضيح أن القاعدة العامة تتمثل في ضرورة أن تنطبق التزامات المعاهدات على جميع الحالات بحيث ينجم عن الأحوال الاستثنائية أقل أثر ممكن. ولدى الإحالة إلى موضوع وقف المعاهدة فإن مصطلح ''بحكم الأمر الواقع'' هو خيار أفضل من مصطلح ''بحكم الضرورة''.

٨٨ - وتطرّق إلى مشروع المادة ٤، قائلاً إن وفده يعترف بأهمية ''النيّة'' التي يمكن أن تكون عنصراً أوَّلياً لدى تحديد إمكانية وقف المعاهدات أو تعليقها خلال نشوب النزاع المسلح. ومع ذلك، وبما أن قرينة النية يمكن أن تنطوي على مشاكل حيث لا تضم المعاهدة أي حكم يتعلق بأثر الحرب، فإن الاعتماد فقط على معيار النية سوف ينجم عنه أثران أولهما افتراض استمرار انطباق المعاهدة بصورة كاملة خلال نزاع مسلّح والثاني ألا يكون أمام أي طرف في المعاهدة ومتورط في نزاع مسلّح أي خيار لتعليقها أو إلغائها حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك، ومن ثم سوف ينسحب من المعاهدة وبذلك يرتكب عملاً غير مشروع. وإذا كان صحيحاً أن الطرف المعني سوف يعتمد على القواعد المتصلة بالمسؤولية الدولية للحيلولة دون وقوع هذا الخطأ إلا أن ذلك يبدو معقَّداً بصورة لا لزوم لها. وفضلاً عن ذلك يبدو أن لا سبب يبرِّر إمكانية إلغاء أو تعليق المعاهدة على أساس النيّة مما ينبغي معالجته في مشروع المادة ٤ مع ترك الأسباب الممكنة الأخرى للانسحاب من معاهدة ما خلال نزاع مسلح إلى فروع أخرى بالقانون الدولي. وعليه فهو يؤيد استكشاف العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر على إمكانية وقف أو تعليق المعاهدة ومنها مثلاً طابع الالتزام الذي جرى التنصّل منه ونطاق وطبيعة النزاع المسلح. والعامل الأخير

عامل مستقل وليس متصلاً بعنصر ''النيّة'' كما هو الحال طبقاً لمشروع المادة ٤.

٨٩ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٧ أعرب عن موافقة وفده على أن هدف ومقصد بعض المعاهدات ينفي إمكانية تعليقها أو إلغائها في حالة نشوب النزاع المسلح. ومع ذلك فإن هذه الفئات من المعاهدات التي يُعرف عنها هذا الأثر جيداً هي التي ينبغي إدراجها فقط ضمن مشروع المادة. وإذا ما ثبت أن ممارسة التصنيف تنطوي على مشاكل واسعة النطاق، يمكن للتعليق النهائي على مشاريع المواد أن يأتي على ذكر بعضٍ من هذه الفئات من المعاهدات على سبيل التمثيل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.